يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمراة ان تتصدق بشيء
يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معنا
ها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحد
ها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
يباع فيه يقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذى حصل قبل الدين او بعده
وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه
وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ينحجر ان
ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها المولى او د
برها وضمن قيمتهما للغرماء ولو حجر فاقراره بما معه لامانة و
غصب او بدين عليه صح ولو احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه وبيع من

سيده

سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر
حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه ولو
جنس بيعه لثمنه صح او عتقه مديونا وضمن السيد الاقل من
دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان باع عبدا ذو دين ثم
محيط برقبته وغيبه المشتري فان اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه المشتري
او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته
وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم ضمن المشتري
رد ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا الا بانكار دينه
ان غاب بايعه ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذو
ما ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالا
سلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق ولا وان اذ
ذن الولي وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذنه وبه شرط حدهما و

Copyright © King Saud University